

تعريف بالخدمة			
اسم الخدمة		تعديل بيانات ترخيص مكتب استشارات قانونية – إخراج شريك	
وصف الخدمة		طلب الموافقة على إخراج شريك حالي من مكتب استشارات قانونية مرخص في إمارة دبي	
معلومات عن الخدمة			
المستفيد من الخدمة		مكتب استشارات قانونية – شركة أعمال مدنية/شراكة	
الإدارة المقدمة للخدمة		إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين	
قنوات تقديم الخدمة		البريد الإلكتروني: Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae	
ساعات تقديم الخدمة		يومي (٢) عمل	رسوم الخدمة ١٠٠٠ درهم - رسوم التعديل ١٠ دراهم - رسم معرفة ١٠ دراهم - رسم ابتكار _الإجمالي- ١,٠٢٠ درهم
رقم التواصل المباشر		٠٤٣٥٣٣٣٣٧	البريد الإلكتروني: Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae
الشروط والإجراءات			
شروط الحصول على الخدمة		١. أن يكون لدى المكتب ترخيصاً ساري المفعول من دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي. ٢. يجب على مكتب الاستشارات القانونية أن يعين بديلاً للشريك الحالي إذا تقلص عدد الشركاء إلى شريك واحد (١) نتيجة لترك الشريك للمكتب. ٣. إذا كان الشريك الذي يترك المكتب هو الشريك المدير المسجل، يجب على مكتب الاستشارات القانونية تعيين أحد الشركاء المتبقين ليكون الشريك المدير الجديد للمكتب.	
المستندات المطلوبة		١- بالنسبة لفرع مكتب الاستشارات القانونية - قرار مجلس إدارة مصدق حسب الأصول صادر عن الشركة الأم يعتمد إخراج الشريك. - نسخة عن الترخيص التجاري (مطلوب من المكاتب في المناطق الحرة فقط) ٢- بالنسبة لشركة الأعمال المدنية - رسالة موقعة من الشركاء بالموافقة على إخراج الشريك (أو الاكتفاء بالطلب موقعاً من المفوض له بذلك من بين الشركاء في المكتب). - نسخة عن الترخيص التجاري (مطلوب من المكاتب في المناطق الحرة فقط)	
إجراءات الطلب		١. تقديم طلب إخراج شريك عن طريق البريد الإلكتروني. ٢. مراجعة الطلب وإصدار قرار اعتماده. ٣. سداد رسوم التعديل. ٤. يجب على مقدم الطلب تقديم المستندات التالية خلال المدة المقررة والتي تحددها الدائرة من وقت إصدار شهادة عدم الممانعة. • رخصة تجارية صادرة من سلطة الترخيص مبين فيها الشريك الإضافي. • اتفاقية الشراكة الموثقة من كاتب العدل تثبت إخراج الشريك.	

٥. تصدر الدائرة إلى مكتب الاستشارات القانونية ترخيص دائرة الشؤون القانونية المعدل.